المبحث الثاني

الظروف المشددة للسرقة

ظروف التشديد متعددة و متنوعة فبعضها ذو طبيعة شخصية و بعضها ذو طبيعة موضوعية منها ما يرجع إلى مكان ارتكاب السرقة أو زمانها و وسيلتها ، توافر صفة خاصة في الجاني أو المجني عليه، و يختلف تأثير هذه الظروف على جريمة السرقة ، بعضها يترتب عليه تسديد العقوبة مع بقائها جنحة ، بعضها يترتب عليه تغيير وصف الجريمة فيجعل منها جناية بدلا من جنحة.

المطلب الأول

التشديد الراجع إلى مكان ارتكاب السرقة

الفرع الأول : السرقة في الأماكن المسكونة او المعدة للسكن تشدد السرقة بالنظر إلى مكان وقوعها أو ارتكابها ، كحدوث السرقة في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد توابعه ، فالمكان المسكون أو المعد للسكن أو أحد توابعه ، فالسرقة في هذه الأماكن تنطوي على جريمتين الأولى الاعتداء على مال الغير ، والثانية انتهاك حرمة مسكن، فالمكان المسكون هو المعد فعلا للسكن بأصله كالمنزل والفندق، او لم يكن معدا لهذا الغرض أصلا لكن يسكنه فعلا بعض الأشخاص ، كالمحل التجاري الذي يسكنه حارسه ، إما المكان المعد للسكن و هو المهيأ للسكن في فترات معينة، أي ساكنه لا يقيم فيه على وجه الاستمرار و الانتظام و إنما لفترات مؤقتة، أما الملحقات أو توابع السكن فهي الأماكن التي تتصل بالمكان المسكون أو المعد للسكن ، و تكون مخصصة لمنافعه، كحظيرة الدواجن، و الحديقة بشرط أن تكون متصلة مباشرة بالمنزل بسور واحد، و لقد عرف المشرع في المادة 355 المسكن و توابعه انه كل منزلا مسكونا كل مبنى او دارا غرفة او خيمة او كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي.

وتكون الطرق غير المشروعة والأساليب الاجرمية التي تمكن الجاني او الجناة من الدخول الى هذه الاماكن احسب ما أوردتها المادة 254 التسلق ويقابل هذا اللفظ التسور في القانون المصري ويقصد به

دخول المكان المراد سرقته من غير بابه [1]. باجتياز سور المكان عن طريق اعتلائه مهما كانت الوسيلة التي يلجا إليها الجاني فقد يستعين بسلم او يعتلي جذع شجرة مجاورة للحائط ثم يقفز الى الداخل .

الكسر وهو استخدام العنف المادي لإيجاد منفذ للدخول الى المكان المراد سرقته ككسر الباب او النافذة أو إحداث ثقب في الجدار ولقد أشارت المادة الى ذلك الكسر من الداخل او الخارج او عن طريق منافذ تحت الارض.

كسر الأختام: يشترط لقيام هذا الظرف أن يوجد ختم على مكان ارتكاب الجريمة وضع لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الدولة (قضائية أو حكومية) .

مثال: ختم وضع على محل صدر حكم قضائي بغلقه، أو ختم وضع حرز يحتوي أسلحة غير مرخص بها ثم ضبطها.

و تشترط نص المادة 356 من قانون العقوبات أن تتم عملية الكسر بالقوة ، او بالإتلاف او باي طريقة اخرى بحيث يسمح لاي شخص بالدخول الى مكان مغلق او بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مغلق أو وعاء مغلق ،و كسر الأختام ظرف عيني ،يسري على جميع المساهمين في السرقة و لو لم يتفقوا عليه أو يعلموا لحدوثه.

وحددت المادة 354 عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000دج الى 1000000 دج إذا تمت في إحدى الأماكن.

و تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 دج الى 2000000 دج إذا تمت السرقة في الأماكن المذكورة مع توافر ظرف آخر و هذا ما نصت عليه المادة 353 من قانو ن العقوبات.

الفرع الثاني: السرقات في الطرق العمومية

ولقد شدد السرقة في الطريق العام لان الجناة يستغلون بعد الطريق وانعزاله عن السكان وبعده عن مراقبة رجال الامن فلا يستطيع المجني عليه الاستغاثة او الهرب [2].

1- محمود مصطفى ،المرجع السابق، ص481

[2] محمود مصطفى ،المرجع السابق، ص513

و لقد عرفت المادة 360 من قانون العقوبات الطرق العمومية بأنها كل المسالك و الدروب و كافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور و الواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لاي فرد ان يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار او الليل دون اعتراض قانوني من أي كان .

ويضاف إلى الأماكن السرقات في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع أو داخل نطاق السكك الحديدية ، و المحطات و الموانئ و المطارات و أرصفة الشحن ، أو التفريغ فيشترط أن تقترن بظرف آخر من الظروف المذكورة في المادة 352 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

التشديد الراجع إلى زمان ارتكاب السرقة (ظرف الليل)

شدد المشرع السرقة التي تقع ليلا و علة التشديد يرجع إلى وقت ارتكاب الجريمة الذي يعد عاملا يسهل تنفيذها ،إذ هو يسهل فرار الجاني لأنه يستره و يجعل من الصعب التعرف عليه ، كما إن اختيار السارق لظرف الليل لارتكاب جريمته كاشفا عن خطورته الإجرامية. ويعتبر معيار تحديد ظرف الليل انسدال الظلام وليس التوقيت فتوقيت السادسة مساء لا تعد ليلا في فصل الصيف لأنه لم يحل الظلام على عكس فصل الشتاء.

هل تعتبر السرقة مرتكبا ليلا لو أن الجاني المتهم بدأ فعله و لم يتمه إلا بعد انسدال وحلول الليل.

وظرف الليل يكون فيه ظرف مشدد لتغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية و تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات (المادة 354) ، و تضاعف العقوبة من ظرف لآخر نص المادة 353 و الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة كما في نص المادة 361 و تعتبر جنحة في قانون العقوبات .**المطلب الثالث**

التشديد بسبب الوسيلة المستعملة في السرقة

و حددها المشرع الجزائري في المادة 351 – 353 من قانون العقوبات حمل السلاح، المفاتيح المصطنعة

الفرع الاول: حمل السلاح

وحده يكفي لأن يكون ظرف مشدد حتى و لو ارتكبت السرقة من شخص واحد و هذا ما نصت عليه المادة 351 من قانون العقوبات و تكون العقوبة السجن المؤبد،إذا ارتكبت السرقة وكان الجناة يحملون او يحمل احدهم أسلحة ظاهرة او مخبأة حتى ولو ارتكبت السرقة من شخص واحد ولو لم يتوافر ظرف مشدد آخر .

و المشرع الجزائر ي لم يعرف السلاح هل هو السلاح بحسب طبيعته، أم السلاح التخصيص (سلاح ناري ، سلاح أبيض).

والسلاح بطبيعته هو كل سلاح صنع في الأصل للاعتداء على الإنسان ويشمل المسدسات والبنادق والسيوف والخناجر

اما السلاح بالتخصيص فهو أدوات معدة لاستعمال لبعض الأغراض المهنية او في الزراعة او الصناعة او الشؤون المنزلية مثل الساطور المقص الفأس ،و يرجع سبب التشديد لمجرد حمل المتهم السلاح لاحتمال استعماله،أو التهديد به فضلا عما يولده من جرأة في نفس حامله ، و لا شك أن حمل السلاح أثناء السرقة يسهل تنفيذها لأنه يلقي الرعب في قلب الضحية، فيشل مقاومته إذا كا حمل السلاح ظرف عيني يرتبط وجودا وعدما بالفعل المادي ويسري حكمه على جميع المساهمين سواء علموا بحمله ام لا فمجرد حمل ا لسلاح وتواجده في حوزتهم اثناء ارتكاب السرقة يكفي لاعتباره ظرفا مشددا [1].

الفرع الثاني: المفاتيح المصطنعة:

يعتبر في حكم المفاتيح المصطنعة المفاتيح غير المفتاح الاصلي والأدوات المخصصة التي يستعين بها الجاني للتغلب على اقفال باب المسكن او المحل المراد سرقته [2].ابين المشرع الجزائري هذه المفاتيح في صورة المفاتيح المصطنعة و جاء في المادة 358 ف وصف لها بانها كافة الكلاليب و العقف و المفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال و المفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك ،أو ا لمستأجر لفتح الأقفال. او صاحب الفندق او صاحب المسكن لفتح الاقفال الثابتة او اية أجهزة للإغلاق و التي استعملها الجاني لفتحها بها واعتبر المفتاح الحقيقي مفتاحا مصطنعا إذا احتجزه الجاني دون وجه حق.

المطلب الرابع

التشديد لظرف العنف والإكراه المادي

---

[1] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص 166

[2] محمود نجيب حسني ،المرجع السابق،ص، 1603

كما أضاف المشرع السرقة التي ترتكب بالعنف و الإكراه فهي تتضمن اعتداء على الأشخاص بالإضافة إلى كونها اعتداء على المال. فهو كل عمل من أعمال العنف يوجه إلى الأشخاص بقصد التغلب على مقاومته تعترض تنفيذ السرقة فمطلق الإكراه (العنف) يحقق قيام الظرف المشدد حتى و لم كان على درجة من الجسامة.

و يشترط أن يكون إكراه مادي ، و ترجع علة التشديد في هذه الحالة إلى أن فعل الجاني ينطوي على اعتداء على النفس إلى جانب الاعتداء على المال ، ففعل الجاني يشكل اعتداء على حقين حماهما القانون وهما حق المجني عليه في الحياة والسلامة لجسدية من اي اعتدا ء وحقه في المحافظة على أمواله [1]،وكشف عن شخصية إجرامية خطرة فلا يتوانى صاحبها عن ارتكاب جريمة أخرى في سبيل الاستيلاء على المال.

و القانون لم يعرف العنف و يستنتج من ذلك كل عمل من أعمال العنف المادية التي يرتكبها الجاني على شخص المجني عليه، بقصد

تعطيل مقاومته و الوصول إلى إتمام السرقة ، لا يشترط أن يكون العنف على درجة كبيرة بل يكفي أن تبلغ درجة تشل مقاومته كدفع المجني عليه و طرحه أرضا، لوي ذراعه و أخذ ما بيده رغما عنه، حجزه و شد وثاقه، إلقاء مادة غريبة في عينيه ، كم فمه حتى لا يستغيث ، و يبقى تقدير ها لقاضي الموضوع آخذا بعين الاعتبار ظروف من وقع عليه الاعتداء كالحالة الصحية و النفسية.

و يشترط كذلك في العنف و التهديد به كظرف مشدد لجريمة السرقة ،أن يكون وقع بغرض السرقة أي تسهيل القيام بالسرقة بتعطيل المقاومة التي قد تعترض تنفيذها ،و من هنا يستلزم معاصرة فعل العنف و التهديد به لجريمة السرقة ، أو على الأقل قبل تمامها و ذلك لأنه إذا تمت السرقة ثم وقع عنف فلا يكون كظرف مشدد لها بل يشكل جريمة مستقلة [2].

المطلب الخامس

التشديد بسبب صفة السارق

---

[1] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق،ص 192

[2] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق،ص 192

حددت المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة 6-7 الصفة الخاصة في السارق حتى تكون ظرفا مشددا أي يكون السارق خادما أو مستخدم بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من ليستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه او في المنزل الذي كان يصحبه أو كان عاملا أو عامل تحت التدريب في منزل مخدومه، أو مصنعه،أو مخزنه او اذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة .

و ترجع علة التشديد لتوافر هذه الصفة إلى ما تنطوي عليه هذه السرقة من خيانة للثقة التي يضعها المجني عليه أو الضحية في السارق، و التي تسهل له ارتكاب السرقة.

و يشترط لقيام صفة الخادم أن يكون هناك علاقة خدمة بين المتهم و الضحية بصورة مستمرة و منتظمة و أن يتلقى الخادم أجر نظير الخدمة التي يقدمها.

الخادم :هو الشخص ذكر او انثى مواطنا أو أجنبيا الذي يقوم بانتظام بالأعمال المادية اليومية التي يحتاجها مخدومه وأفراد أسرته مثال القائمة باعمال التنظيف المنزلي والطباخ والبستاني ومربية الأطفال داخل المنزل [1].

المستخدم : وهو كل شخص يقوم بعمل ذهني لحساب شخص اخر،وقد يكون هذا الشخص طبيعيا او معنويا ويتقاضى عنه اجرا مثال السكرتيرة والمحاسب ،ولا يشترط ان يكون هدا العمل في مجال محدد فقد يكون في مجال صناعي او تجاري او – الكاتب- أو كان **العامل** وهو كل شخص يمارس عملا مهنيا او حرفيا كالعامل في المصنع او المزرعة او في ورشة وهو يقوم بعمل لا يتصل مباشرة بشخص صاحب العمل او افراد اسرته بل يتصل بمهنة او حرفة رب العمل ويتقاضى مقابل ذلك اجر [2].

العامل تحت التدريب: لدى الضحية و الغالب أنه لا يتقاضى أجرا ، و المشرع الجزائري يسوي بين السرقة التي ترتكب من الخادم على مخدومه ، و السرقة التي ترتكب في منزل مخدومه على أشخاص لا يستخدمونه أو في منزل بصحبه إليه مخدومه.

المطلب السادس

التشديد لتعدد السارقين

تكمن علة التشديد في أن التعدد يسهل تنفيذ الجريمة و ترهب الضحية ، و يجعله لا يفكر في المقاومة والدفاع عن ماله خشية الاعتداء عليه علاوة على بث الجرأة في نفوس الجناة وما يشكله هذا التعدد من

---

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق،ص134

[2] محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق،ص 199

خطر على حياة المجني عليه او شرفه او او التعدد يتحقق إذا ارتكب السرقة شخصان على الأقل يكون بينهما اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة لذلك يفترض وحده الجريمة ،أما إذا تعددت جرائم السرقة بقدر عدد الجناة كما لو هاجم عدد من الأشخاص في وقت واحد على محل لسرقته ، انتفى ظرف التعدد